۞واقع وأفاق حقوق الإنسان الاقتصادية في ظل تحديات العولمة ورهانات الألفية الثالثة

د.محمودي مراد

أستاذ محاضر بجامعة

البليدة

سنتناول في موضوع هذا المقال إشكاليتين أساسيتين وهما :

الإشكالية الأولى: نتعرض فيها لحقوق الإنسان الاقتصادية في ظل تحديات العولمة

الإشكالية الثانية: نتعرض فيها لآفاق حقوق الإنسان الاقتصادية في ظل رهانات الألفية الثالثة .

1- واقع حقوق الإنسان الاقتصادية في ظل تحديات العولمة : أرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوقا فردية وجماعية، تتعلق بميادين مختلفة من بينها الميدان الاقتصادي وقد تجسد ذلك من خلال صك قانوني دولي يتمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي عرض للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة **2200** ألف (د – **21**) المؤرخ في **16** ديسمبر **1966**، علما أنه لم يكتسب قوة القانون إلا في **03** جانفي **1976** وهو التاريخ الذي دخل فيه حيز التنفيذ ...، وحتى **12** أفريل **1996**، كانت **133** دولة صادقت على العهد متعهدة بمحض إرادتها بأن تنفذ قواعده وأحكامه، منها الجزائر[1]. علما أيضا أن الغرض من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ورد عن لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، هو ضمان حماية الناس كأشخاص كاملين، استنادا إلى منظور يتيح لهم التمتع بالحقوق والحريات

والعدالة الاجتماعية في آن واحد وتضيف اللجنة : " أنه في عالم يصفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بقوله : – إن خمس سكان العالم النامي يموسون جوعي وأن ربعهم لايمكنهم الحصول حتى على ضرورة أساسية، مثل مياه الشرب النقية، وأن ثلثهم يعيشون في حالة فقر مدقع على هامش من الوجود الإنساني تعجز الكلمات عن وصفه –، تصبح أهمية تجديد الاهتمام والالتزام بالإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمرا بديهيا" [2] كما تبدو أهمية تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ذهبت إليه مبادئ (لمبرغ)لاسيما المبدأ رقم **65** منها، إلى اعتبار إهدار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة منتظمة من شأنه لأن يقوض أركان الأمن القومي الحقيقي وقد يهدد السلم والأمن الدوليين ... [3] من هنا، اعتبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة ،الدولي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،أهم إطار قانوني دولي لحماية حقوق الإنسان الأساسية هذه [4] . الجدير بالذكر أن أهم الحقوق الاقتصادية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتمثل في : الحق في العمل (المادة **06**)، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة **07**)، الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها (المادة **08**) الحق في مستوى معيشي كاف (المادة **11**) الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية (المادة **09**) . إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة، يتمثل فيما إذا كانت هذه الحقوق معمول بها ومحترمة داخل المناطق الاقتصادية الحرة، أم لا ؟

إن الهدف من وراء هذا الفرع هو الإجابة على السؤال السابق الذكر، والمتمثل فيما إذا كانت حقوق الإنسان الاقتصادية معمول بها ومحترمة بالمناطق الاقتصادية الحرة أم لا ؟

أ / الحق في العمل: لقد أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بالمادة **06** في فقرتها الأولى والثانية على النحو الآتي :

– تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ،الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن يتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

– يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق في توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية [05].

وعليه، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا يتمثل فيما إذا كانت المناطق الاقتصادية الحرة تكفل الحق في العمل أم لا ؟

الحقيقة أن تبني بعض الدول العمل بنظام المناطق الاقتصادية الحرة، يعكس في حد ذاته حرصها على كفالة الحق في العمل، وعدم إدخار أي جهد من أجل صيانته .

وهو ما تحقق لها فعلا من خلال نجاحها في تشغيل أزيد من **03** ملايين عامل موزعين فقط على **200** منطقة حرة في العالم [6]. كما يعتبر العمل بنظام المناطق الاقتصادية الحرة تجسيدا عمليا للفقرات الثلاثة لنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . حيث تنص على مايلي :

–تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعد والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ،و بأقصى ما تسمح به مواردها

المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية .

–تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو الدين أو الرأي – سياسيا أو غير سياسي – أو اللون، أو اللغة، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب .

–للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين [7] وهو أيضا أقره على سبيل المثال القانون الكولمبي الخاص بالمناطق الاقتصادية الحرة، إذ ورد بالفصل 74 منه أنه : " يجب تشغيل 90 % من اليد العاملة الكولمبية و80 %من المؤطرين الكلومبين "

الجدير، أن المناطق الاقتصادية الحرة لها تأثير غير مباشر على إحداث مواطن الشغل، من ذلك أن الإحصائيات بينت في مصر أن كل موطن شغل بالمنطقة الاقتصادية الحرة، يتسبب في إحداث موطن شغل آخر في الصناعات والخدمات المحلية . وبالتايوان كل أربع مواطن شغل تحث بصفة غير مباشرة موطن شغل آخر [9].

ب / الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية: وقد أقره هو الآخر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمادة 07 كما يلي : " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

– مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز . على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى

من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، وكذلك عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا للأحكام هذا العهد

– ظروف عمل تكفل السلامة، والصحة .

– تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتبار الأقدمية والكفاءة .

– الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية " (10)

وعليه، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا يتمثل فيما إذا كانت المناطق الاقتصادية الحرة تكفل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية كما أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أم لا ؟

الحقيقة أن الكثير من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع خلصت إلى نتائج غير مرضية فيما يتعلق بوضعية هذا الحق في المناطق الاقتصادية الحرة، منها :

–فيما يخص الأجرة : أكدت دراسة قام بها معهد – أمبكار – التابع لنقابات الهند أوائل سنة **1992** بأن : " المناطق الحرة تشهد استغلالا فاحشا ليد عاملة كثيرة العدد وغير مختصة ،تقبل بأجور متدنية مقابل عمل بسيط كالتعليب أو الإنتاج المحدود ..."(**11**) وهو أيضا، ما أكدته – عالم الشغل الحر –، التي يصدرها الاتحاد العالمي للنقابات الحرة – السيزل – لشهر جانفي **1992** . حيث ذكرت ما يلي: " إن العديد من الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان المصنعة، وتحت غطاء التعاون من أجل التنمية تقوم باستغلال يد عاملة مضطرة لقبول أجور منخفضة جدا ....، ويعكس شعار بدولار واحد تقدم لك شغلا ب **08** ساعات في اليوم، الذي رفعته حكومة هايتي هذه الوضعية بجلاء ..." (**12**) الجدير بالذكر أن انخفاض أجرة العمال بالمناطق الاقتصادية الحرة، إنما هو قياسا مع الأجور التي

تقدم لنفس العمال عن نفس الأعمال المقدمة بالبلدان المتقدمة، أما إذا قارنا أجور المناطق الاقتصادية الحرة بأجور المناطق غير الحرة الواقعة بذات البلد المضيف لها، فإننا نجد أجور المناطق الاقتصادية الحرة مرتفعة نسبيا[13] .

-فيما يخص ظروف العمل : أكدت – عالم الشغل الحر – قساوة ظروف العمل بالمناطق الاقتصادية الحرة . وهو ذات ما خلص إليه تقرير الاتحاد العالمي للنقابات الحرة – السيزل – عندما أكد بأن ظروف العمل بقيت على ما كانت عليه منذ **20** سنة مضت [14] وكذلك الدراسة التي قامت بها منظمة العمل الدولية، حينما بينت العدد المهول من العمال الذين تعرضوا لأضرار خطيرة نتيجة عملهم داخل الشركات المتعددة الجنسية ،إذا كانوا عرضة لما تخلفه الصناعات الكيميائية من مخلفات خطيرة [15] .

-فيما يخص وضعية النساء العاملات : أكدت –عالم الشغل الحر –، بأن النساء الشابات تمثلن أكثر من **70 %** من اليد العملة في هذه المناطق، خاصة في قطاعات النسيج والإلكترونيك لكنهن لا يحافظن على عملهن إلا بالإمساك عن الحمل، وفي صورة العمل فإنهن إما يجهضن، أو يستقلن من العمل . وأكد نقابي من الهندوراس، أن بعض الشركات المتعددة الجنسيات تطالب العاملات بالتعقيم كشرط للانتداب أو لمواصلة شغلهن ...، كما أنهن يعانين أثناء العمل من الهرسلة الجنسية من طرف الحراس والمسؤولين ..،كما تشتغل النساء في الليل أيضا ... [16] .

-فيما يخص ساعات العمل والعطل : أكدت – عالم الشغل الحر – ،في مقالها التحليلي بأن أسبوع العمل يعد **48** ساعة على الأقل، ويمكن أن يصل إلى **60** ساعة أسبوعيا، ويحدث أن يشتغل العمال يوم الحد أيضا [17] .

–ج / الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وكذلك الحق في الإضراب لقد تم إقرارهما بموجب المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بنصها على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة :

–حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها . ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

–حق النقابات في إنشاء إتحادات تحالفية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها .

–حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

–حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني .

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق، وأنه ليس فيه أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، اتخاذ تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بطريقة من شانها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية [18].

من جهتها ذهبت – عالم الشغل الحر –إلى تأكيد عدم ضمان المناطق الاقتصادية الحرة للحق فتكوين النقابات والانضمام إليها، وعدم ضمان الحق في الإضراب.

–فيما يخص الحق في تكوين النقابات، وممارسة نشاطها بحرية : ذكرت –عالم الشغل –في مقالها التحليلي، ما يلي : " ...و لتقوم بالاستثمار في البلدان الراغبة في ذلك، تشترط الشركات الأجنبية يد عاملة رخيصة وطيعة، واستقرار سياسي وإعفاءات ضريبية وغياب النقابات، وحرية تامة لتسيير المناطق الحرة . أي وباختصار جنة للأعراف وإذا لا تقبل هذه الشروط، فهي تحجم عن الاستثمار وإذا أصبحت الحركة المطلبية للعمال قوية تفر الشركات بمناطق أكثر ملائمة، وتضطر حكومات العالم الثالث تحت ضغط الديون المتزايدة، والحاجة الأكيدة إلى العملة الصعبة لخلاص الدين إلى تشجيع انتصاب الشركات الأجنبية لدفع الاقتصاد، والكثير منها يتجه بدعوى – المصلحة الوطنية –إلى تشديد الخناق على العمل النقابي، أو إعفاء المؤسسات المنتصبة في المناطق الحرة من تطبيق قانون الشغل المعمول به في بقية البلاد ..." (19)، وهو الواقع فعلا في بلدان تشهد فيها المناطق الاقتصادية الحرة نجاحا كبيرا مثل جزرموريس حيث لا يمثل العمل النقابي سواء 10 %، بينما يمثل في باقي البلاد 25% ، وكذلك في سنغافورة حيث نسبة المتمتعين بالحق النقابي لا يمثل سوى 6.5% (20) .

من هنا، أفادت دراسة قامت بها المركزية النقابية البريطانية (TUC) في أفريل 1992، بأن الشركات المتعددة الجنسيات تفضل البلدان التي يكون فيها نظام الحكم دكتاتوريا، لأنه عادة ما ترفض هذه النظم وجود نقابات مستقلة وحتى وإن وجدت فإنها تكون موالية للنظام الحاكم ، ولا يمكنها بالتالي التحرك إلا بموافقة هذا الأخير مثلما هو الشأن بالنسبة لحالة الفليبين، حيث تحت سلطة الدكتاتور ماركوس، وقع بعث أهم منطقة اقتصادية حرة في باتان بالفليبين (21) . مهما يكن يبقى الحق النقابي من حقوق الإنسان الاقتصادية الأساسية

بل من حقوق الإنسان الأساسية طالما تم تكريسه بالإعلان لحقوق الإنسان بالفقرة 4 من الفصل 23، وكذلك بموجب الاتفاقيات الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي، والاتفاقية عدد 98 المتعلقة بالحرية والتفاوض الجماعي . الأمر الذي جعله يتجاوز القانون الداخلي للدولة المضيفة للمنطقة الاقتصادية الحرة، وهو مايفسر الاستجابة لدعوة منظمة العمل الدولية التي أقرت أنه في صورة خرق اتفاقية مصادق عليها يمكن رفع دعوى أمامها . وهو ما تحقق لها فعلا من خلال الدعوى عدد 1022 ضد الحكومة الماليزية لمنعها المثيل النقابي داخل المناطق الاقتصادية الحرة، والدعوى عدد 1177 عن طريق منظمة وحدة العمال ضد حكومة (الدومينكان) نظرا لرفضها كذلك ممارسة الحق النقابي داخل المناطق الحرة [22] .

-**فيما يخص الحق في الإضراب**: أكدت – عالم الشغل الحر – هنا أيضا عدم ضمان المناطق الاقتصادية الحرة لهذا الحق، وذلك عندما ذكرت ما يلي : " ...وعادة ما يحجم العمال والعاملات عن الانخراط في النقابات، أو القيام بإضرابات احتجاجات، أو أي شكل من أشكال النضال، خوفا منى الطرد الذي يمارسه الأعراف بشكل جماعي أو فردي على حد سواء، ويتضامنون في التنكيل بالعمال بحيث لا تقبل مؤسسة أخرى أي عامل مطرود ..." (23)، وهو ما يبرر النسبة الضعيفة للاضطرابات داخل المناطق الاقتصادية الحرة تشير الإحصائيات إلى أن عدد العمال الذين يساهمون في الإضراب لا يتعدى 0.29 % بسنغافورة، و0.002 % بكوريا الجنوبية [24] .

-**د / الحق في مستوى معيشي كاف** : لقد أقره هو الآخر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمادة 11 منه في فقرتها الأولى والثانية على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد، بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، ويوفر

ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء ولا لمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر .و اعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي، وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :

-تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها. .

-تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية، والمصدرة على السواء هنا أيضا أكد من جديد – عالم الشغل الحر – ولو بطريقة غير مباشرة عدم قدرة المناطق الاقتصادية الحرة ضمان مستوى معيشي كاف، وكذلك عدم قدرتها ضمان الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية .

-**فيما يخص ضمان مستوى معيشي كاف** : ذكر – عالم الشغل الحر –، ما يلي : " تمثل النساء الشابات أكثر من **70**بالمائة من اليد في هذه المناطق ...، يمثل الأطفال أقل من **12**سنة المورد الثاني لليد العاملة التي فضلها المشغلون ... " (**25**)، مما يعني بكل بساطة عدم إقبال المناطق الاقتصادية الحرة على تشغيل الرجال والنساء وأن المشغلون يفضلون تشغيل أبنائهم من الشابات والأطفال . ومع ذلك تبقى مداخيل هؤلاء غير كافية لضمان مستوى معيشي كاف بدليل ساعات العمل التي يشتغلونها والتي تصل **60** ساعة أسبوعيا، ناهيك على تشغيل النساء في الليل أيضا [(26)] .

-فيما يخص ضمان الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية : ذكر – عالم الشغل الحر –، ما يلي : " وقد أثبت الوقت، أن هذه المناطق الحرة التي أشادت بها المؤسسات المالية الدولية لم توفر التجهيزات والمرافق الصناعية والخبرة التكنولوجية، التي قد تساهم في النهوض الاقتصادي المحلي. ذلك لأن التكنولوجيا الرفيعة القادرة على إعطاء المنتوج شكله النهائي المتقن منتصبه في البلدان الصناعية " [27] . وهو يفسر كون اليد العاملة التي يقع استغلالها في المناطق الاقتصادية الحرة غالبا ما تكون غير مؤهلة، حيث تشغل ماسان في كوريا الجنوبية **31** ألف عامل، **83 %** يعتبرون من التقنيين من الأجانب [28] . وهو أيضا ما أكدته دراسة صادرة عن لجنة الأمم المتحدة للتنمية والتعاون الاقتصادي، عندما ذهبت إلى تقرير ما يلي : " من ناحية تحويل التقنية للبلاد المضيفة فإنه هنالك ضعفا إن لم نقل غيابا لأي من هذه الناحية " [29] .

-هـ / الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية : أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمادة **09**، بنصه على ما يلي : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد، بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية " .

-فيما يخص هذا الحق، أورد – عالم الشغل الحر – السابق الإشارة إليه ما يفيد عدم ضمان المناطق الاقتصادية الحرة الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، وذلك عندما ذكر في مقاله التحليلي السابق الإشارة ما يلي : " ... إن ظروف العمل بائسة جدا، ولا يستطيع العمال قضاء أكثر من 10 سنوات . وهو ما يعفي الشركات من الدفع لفائدة صندوق التقاعد ويمكنها من تعويض العمال المنهكين، أو المصابين بالعجز بعمال شبان آخرين ... " [30] الأمر الذي أدى ببعض الفقهاء مثل (J.P BARBIER) إلى

الاعتقاد بأن نجاح المناطق الاقتصادية الحرة مرتبطة بمدى مرونة القانون الاجتماعي وأن فشلها في بعض البلدان مثل السينغال، يعود إلى صرامة القانون الاجتماعي وتمسك هذا البلد بتطبيق القانون العام للشغل [31] . الجدير بالذكر، أن ما توصل إليه – عالم الشغل الحر – من حقائق إن صدقت على العموم إلا أنها قد لا تصدق في جميع الحالات

2 – آفاق حقوق الإنسان الاقتصادية في ظل رهانات الألفية الثالثة : يبحث هذا العنصر في الضمانات التي يجب توفيرها لضمان الحماية القانونية لحقوق الإنسان الاقتصادية بالمناطق الاقتصادية الحرة على وجه الخصوص، وفي ظل اقتصاد السوق على وجه العموم، مع الوقوف على آفاقها المستقبلية .

أ / ضمانات على حقوق الإنسان الاقتصادية : لاشك أنه لا يمكن الحديث عن الآفاق المستقبلية لحقوق الإنسان الاقتصادية في ظل رهانات الألفية الثالثة بدون ضمانات يجب توفيرها لكفالة احترام حقوق الإنسان الاقتصادية بالمناطق الاقتصادية الحرة على وجه الخصوص وفي ظل اقتصاد السوق عموما، نذكر منها :

– أن تكون الدول المضيفة للمناطق الاقتصادية الحرة دولا ديمقراطية .

– أن تكون الدول المضيفة للمناطق الاقتصادية الحرة قد صادقت كحد أدنى، على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان . لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

– أن تحرص الدول المضيفة للمناطق الاقتصادية كحد أدنى على الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بتضمين تشريعاتها الداخلية كافة حقوق الإنسان الأساسية في الميدان الاقتصادي كما أقرها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

– إلزام الشركات الراغبة في التواجد والاستثمار بالمناطق الاقتصادية الحرة بتقديم تعهد كتابي صريح بالعمل كحد أدنى، في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

–أن تكون الدول المضيفة للمناطق الاقتصادية الحرة، قد صادقت على جملة الاتفاقيات الدولية، التي لها اتصال مباشر بظروف العمل داخل المناطق الاقتصادية الحرة المتمثلة أساسا في : الاتفاقية عددا حول مدة العمل في الميدان الصناعي لسنة 1919، الاتفاقية عدد 5حول السن الأدنى في الميدان الصناعي لسنة 1919، الاتفاقية عدد 24 المتعلقة بالتأمين ضد المرض في الميدان الصناعي لسنة 1927، الاتفاقية عدد 35 حول التأمين ضد الشيخوخة في الميدان الصناعي لسنة 1933، الاتفاقية عدد 44 حول البطالة لسنة 1934، الاتفاقية عدد 102 المتعلقة بالضمان الاجتماعي لسنة 1952، الاتفاقية عدد 130 المتعلقة بالتعويض ضد الأمراض المهنية لسنة 1969، الاتفاقية عدد 131 حول تحديدي الأجر الأدنى لسنة 1970، الاتفاقية عدد 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية حول البنود الدولية للعمل لسنة 1976، الاتفاقية عدد 155 حول الضمان وصحة العملة لسنة 1981 ، وأخيرا الاتفاقية عدد 158 المتعلقة بالطرد لسنة 1982 [32] .

– ضمان متابعة المناطق الاقتصادية الحرة من طرف المنظمة والمكتب الدولي للشغل والمنظمات الأممية المختصة، وهو ما يخلص إليه – تقرير " السيزل " لعام 1991 بذكره ما يلي : " إن المناطق الحرة بحاجة إلى متابعة من طرف المنظمة والمكتب الدولي للشغل والمنظمات الأممية المختصة حتى لا تستمر الأوضاع الحالية السائدة بها، وحتى لا تصبح مناطق معزولة ومغلقة تمارس داخلها أبشع أنواع الاستغلال، وإنهاك الحقوق النقابية وحقوق الإنسان . كما يجب أن تراجع شروط التفاوض حول الاستثمار والانتصاب وتتعهد الشركات

بنقل المعرفة التكنولوجية الضرورية لتنمية البلد المضيف مقابل الامتيازات الكثيرة، والأرباح الطائلة التي تتحصل عليها " (33) .

- التزام الشركات متعددة الجنسيات أمام نقابات من جنسيات مختلفة بتبادل المعلومات المالية والاجتماعية للشركات التابعة، ريثما يتم تأسيس نقابة متعددة الجنسية تعمل التنسيق بين التشريعات الوطنية المختلفة لفرض نظام أفضل (34)

-إقرار سياسة وطنية للتكوين المهني تأخذ بعين الاعتبار احتياجات المناطق الاقتصادية الحرة، إلى جانب إقرار مبدأ لتكوين المهني داخل المناطق الاقتصادية الحرة ذاتها . وذلك للدور الهام الذي يمكن أن يلعبه التكوين المهني في المحافظة علة استمرارية المؤسسة وضمان مردوديتها وجودة منتوجاتها، ومن ثم نقل المعرفة العلمية للتقنية المستخدمة، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص اليد العاملة الأجنبية داخل المناطق الاقتصادية الحرة، كما يسهل من عملية إعادة إدماج المنقطعين عن العمل داخل المناطق الاقتصادية الحرة، واستفادة البلد المضيف لها من خبراتهم .

– تخصيص المناطق الاقتصادية الحرة بتنظيم قضائي مستقل يتولى حل منازعاتها القانونية

– إجازة اللجوء للتحكيم الدجولي، وهو ما أقرته محكمة الاستئناف غرونوبل بفرنسا في 1993/09/13 – قضية سفتأ –ضد /ج .د شفان –بالاعتماد على أساسين الأول، اتفاقية نيويورك المؤرخة في 58/6/10 التي لا تقر أي تمييز على أساس طبيعة العلاقة التعاقدية والثاني، أن العلاقة الشغلية تندمج مع علاقة أكثر تعقيدا والمتعلقة بالتجارة الدولية (35) .

لا شك أنه إذا ما توفرت للمناطق الاقتصادية الحرة كافة مقومات نجاحها بما فيها الضمانات المقررة بالشرعة الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن ذلك يشكل أكبر ضمانة لاحترام وتعزيز وترقية حقوق الإنسان الأساسية لاسيما الاقتصادية منها . أما إذا خضعت الدول المضيفة للشركات الأجنبية تحت ضغط الديون الخارجية المتزايدة والحاجة الأكيدة إلى العملة الصعبة لخلاص الدين مثلما هي عليه اليوم، فإن المناطق الاقتصادية الحرة ستصبح حتما مقبرة للشرعة الدولية بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهو ما أكده –عالم الشغل الحر – في مقاله التحليلي بذكره : " إن العديد من البلدان من العالم الثالث، وخاصة منها التي تعتمد بشكل يكاد يكون كليا على الرأسمال الأجنبي والاستثمار الأجنبي، لا تبالي بما يحدث على ترابها من انتهاكات للحقوق النقابية وحقوق الإنسان العامل، بل يساهم البعض منها في قمع العمل النقابي رغم إقراره قانونيا ...، وهو ما حرك أطماع عديد من الشركات وجعلها تغلق أبوابها في أمريكا وأوروبا، لتلجأ إلى هذه البلدان وتحقق أرباحا خيالية على حساب العمال واستغلالهم حتى النخاع" (36)

الهوامش

(1) راجع في ذلك : لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة وقائع رقم 16 تنقيح 1 ص من 6 –66 مركز حقوق الإنسان الأمم المتحدة وطالة جنيف

(2) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها، جريدة الشعب الصادرة بتاريخ 16فيفري 1993 الجزائر

(3) راجع في ذلك : لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ص 6 –66

(4) راجع في ذلك : بحث للأستاذ رضوان بلعايبة بعنوان : العلاقة الشغلية داخل المناطق الاقتصادية الحرة، مذكرة للاحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص جامع تونس 3 كلية الحقوق والعلوم السياسية دفعة 93–94 ص 116 تونس

(5) راجع في ذلك : الأستاذ رضوان بلعايبة، المرجع السابق ص 9

6) راجع في ذلك : مناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها المرجع السابق

(7) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها المرجع السابق

(8) راجع في ذلك : Les Zones Franches :Thierry Schob&Pascal Lorot dans le Monde La documentation Française Note et étude documentaires n°4829-1987 France(9) راجع في ذلك: مقال المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها المرجع السابق

(10) راجع في ذلك : الأستاذ رضوان بلعايبة، المرجع السابق ص 142

(11) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها المرجع السابق

(12) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها المرجع السابق

(13) راجع في ذلك : لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق ص 6 –66

(14) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها المرجع السابق

(15) راجع في ذلك : الأستاذ رضوان بلعايبة، المرجع السابق ص 99

(16) راجع في ذلك : الأستاذ رضوان بلعايبة، المرجع السابق ص 110

(17) راجع في ذلك : الأستاذ رضوان بلعايبة المرجع السابق ص 96–97

(18) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها المرجع السابق

(19) راجع في ذلك : الأستاذ رضوان بلعايبة، المرجع السابق ص 102

(20) راجع في ذلك : لجنة الحقوق الاقتصادية والجتماعية والثقافية، المرجع السابق ص 6 –66

(21) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرهاأكثر من فوائدها المرجع السابق

(22) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرهاأكثر من فوائدها المرجع السابق

(23) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرهاأكثر من فوائدها المرجع السابق (24) راجع في ذلك : الأستاذ رضوان بلعايبة، المرجع السابق ص 9

(25) راجع في ذلك : الأستاذ رضوان بلعايبة، المرجع السابق ص 91

(26) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرهاأكثر من فوائدها المرجع السابق

(27) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرهاأكثر من فوائدها المرجع السابق

(28) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها المرجع السابقص70-71

(29) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرهاأكثر من فوائدها المرجع السابق ص 70-71

(30) راجع في ذلك :الأستاذ رضوان بلعايبة، المرجع السابق ص 100

(31) راجع في ذلك : الأستاذ رضوان بلعايبة، المرجع السابق ص 157

(32) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها المرجع السابق ص70-71

(33) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها المرجع السابق ص70-71

(34) راجع في ذلك :الأستاذ رضوان بلعايبة، المرجع السابق ص 100

(35) راجع في ذلك :الأستاذ رضوان بلعايبة، المرجع السابق ص 100

(36) راجع في ذلك : مقال المناطق الحرة خسائرها أكثر من فوائدها المرجع السابق ص70-71